جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان الرقابة الأولى في مقياس "البيئة والتنمية المستدامة" لطلبة السنة الثالثة ليسانس- تخصص -القانون العام- للموسم الجامعي 2018/2017

يوم الأحد: 2018/01/14
المدة: ساعة ونصف (8:30- 10:00)

أجب عن السؤالين التاليين معا:

السؤال الأول:

- **حدد بدقة واختصار المعاني القانونية للعبارات التالية:**

1- الاستدامة البيئية للتنمية من منظور مبدأ العدالة بين الأجيال.
2- استدامة التنمية من منظور الاقتصاد البيئي.
3- ترقية الطاقات المتجددة.
4- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
5- طبيعة العلاقة بين الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارات التي لها علاقة وثيقة بالبيئة.

السؤال الثاني:

- **فرق بدقة واختصار بين كل عبارتين مقرونتين من العبارات التالية:**

1- الرسوم البيئية الردعية والإتاوات البيئية التحفيزية.
2- مبدأ المنتج الدافع ومبدأ المستهلك الدافع في تحمل الرسوم البيئية.
3- دراسات التأثير ودراسات الخطر للمنشآت المصنفة.
4- الموافقة المسبقة ورخصة استغلال منشأة مصنفة.
5- الغلق المؤقت والغلق النهائي للمنشأة المصنفة.

أستاذ المقياس يتمنى لكم التوفيق.

جامعة الـوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

السنة : الثانية ماستر ق. إداري
المدة : ساعـــة ونصـــــف
التاريخ: 14 جانفـــــي 2018

امتحان في مادة قانون الانتخابات

المجموعة الأولى (أسئلة اختيارية): أجب عن أحد السؤالين فقـط **(10 درجات).**

السؤال الاختياري الأول: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الجزائري، **لديك المعطيات التالية:**

دائرة انتخابية، مخصّص لها ثمانية (08) مقاعد نيابية، تنافست عليها سبعة (07) قوائم حزبية، وكان عدد الأصوات المعبر عنها في تلك الانتخابات قد بلغ: 10.000 صوت.

حصلت القائمة (أ) على 3310 صوت، حصلت القائمة (ب) على 2300 صوت،

حصلت القائمة (ج) على 310 صوت، حصلت القائمة (د) على 490 صوت،

حصلت القائمة (هـ) على 990 صوت، حصلت القائمة (و) على 1400 صوت،

حصلت القائمة (ز) على 1200 صوت.

المطلوب: توزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة باعتماد أحكام قانون الانتخابات الجزائري، مع إظهار كافة العمليات والمراحل التي أجريتها أثناء عملية التوزيع.

السؤال الاختياري الثاني:

يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا هاما في مجال الانتخابات. **وضح ذلك مبرزا أسباب تعثر هذا الدور في الجزائر ؟**

المجموعة الثانية: (أسئلة اجبارية): أجب عن الأسئلة التالية **جميعها:** **(10 درجات).**

1- في الانتخابات البرلمانية يتم تقسيم الإقليم الوطني إلى عدّة دوائر انتخابية. **بيّن فيما تتمثل أهمية هذا التقسيم ؟ (03 درجات).**

2- يُعتبر مبدأ دوام القوائم الانتخابية أحد ضمانات ممارسة حقّ الانتخاب. **اشرح مضمون هذه الفكرة ؟ (03 درجات).**

3- تضمّن قانـون الانتخابـات الجزائـري شـرط معيّن لضمـان جدّيـة الترشّـح. اشـرح ذلـك ؟ **(04 درجات).**

تمنياتي للجميع بالتوفيق والنجاح

الإجابة النموذجية لامتحان قانون الانتخابات

المجموعة الأولى:

الإجابة عن السؤال (الاختياري)الأول: **(المجموع 10 درجات).**

الخطوة الأولى: تتمثل في ترتيب القوائم المتنافسة ترتيبا تنازليا حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، على النحو التالي:

القائمة (أ) : حصلت على 3310 صوت.

القائمة (ب) : حصلت على 2300 صوت.

القائمة (و) : حصلت على 1400 صوت.

القائمة (ز) : حصلت على 1200 صوت.

القائمة (هـ) : حصلت على 990 صوت.

القائمة (د) : حصلت على 490 صوت.

القائمة (ج) : حصلت على 310 صوت. **(01 درجة)**

الخطوة الثانية: القانون الجزائري أخذ بنظام "العتبة" المتمثل في ضرورة الحصول على 05 % من الأصوات المعبر عنها، وبالتالي فإنّ هذه الخطوة تتمثل في استبعاد القوائم التي لم تحصل على ذلك النصاب القانوني المحدّد بـ : 05 % من عدد الأصوات المعبر عنها، وبعد استبعاد تلك القوائم فتبقى لنا النتائج التالية:

القائمة (أ) : حصلت على 3310 صوت.

القائمة (ب) : حصلت على 2300 صوت.

القائمة (و) : حصلت على 1400 صوت.

القائمة (ز) : حصلت على 1200 صوت.

القائمة (هـ) : حصلت على 990 صوت. **(02 درجات)**

الخطوة الثالثة: القانون الجزائري يستبعد أصوات القوائم المقصاة من إجمالي النتائج النهائية المعتبرة لتوزيع المقاعد، وعليه فإنّه في هذه الخطوة نقوم تحديد المعامل الانتخابي، مع مراعاة ما سبق ذكره، وهذا من خلال العمليات التالية:

1- طرح عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم المقصاة من العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها، أي: 10000 - (490 + 310) = 9200 صوت.

2- قسمة عدد الأصوات الباقية على عدد المقاعد المطلوب شغلها، أي: (9200 ÷ 8 = 1150)

النتيجة: المعامل الانتخابي يتمثـل في: 1150 صوت **(02 درجات)**

الخطوة الرابعة: القيام بعملية التوزيع الأولي للمقاعد على القوائم حسب ما حصلت عليه كل قائمة من أصوات، على ضوء المعامل الانتخابي المذكور سابقا، وهو: 1150 صوت، مع تسجيل البواقي لكل قائمة، وعندها نحصل على النتيجة الأولية التالية:

القائمة (أ) : حصلت على 3310 صوت، يقابلها : **02 مقاعد**، والباقي: 1050 صوت.

القائمة (ب) : حصلت على 2300 صوت. يقابلها : **02 مقاعد**، والباقي: 00 صوت.

القائمة (و) : حصلت على 1400 صوت. يقابلها : **مقعد واحد**، والباقي: 250 صوت.

القائمة (ز) : حصلت على 1200 صوت. يقابلها : **مقعد واحد**، والباقي: 50 صوت.

القائمة (هـ) : حصلت على 990 صوت. يقابلها : **00 مقعد**، والباقي: 990 صوت.

نلاحظ أن عدد المقاعد التي تم توزيعها في هذه المرحلة هي: ستة (06) مقاعد فقط. أي أن ثلاث (02) مقعدين لم يتم توزيعها لحد الآن، وهذه المقاعد يتم توزيعها في المرحلة الأخيرة. **(2.5 درجة)**

الخطوة الخامسة والأخيرة: وفيها يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على **أكبر البواقي** بعد ترتيبها، على النحو التالي: 1050 - 990 - 250 - 50 - 00، وفي النهاية تكون النتيجة كالتالي:

اسم القائمة	عدد الأصوات	عدد المقاعد عند التوزيع الأولي	باقي الأصوات	المقاعد الإضافية	عدد المقاعد النهائية
القائمة (أ)	3310 صوت	02 مقاعد	1050 صوت	مقعد 01	**03 مقاعد**
القائمة (ب)	2300 صوت	02 مقاعد	00 صوت	00 مقعد	**02 مقاعد**
القائمة (و)	1400 صوت	01 مقعد	250 صوت	00 مقعد	**01 مقعد**
القائمة (ز)	1200 صوت	01 مقعد	50 صوت	00 مقعد	**01 مقعد**
القائمة (هـ)	990 صوت	00 مقعد	990 صوت	مقعد 01	**01 مقعد**

(2.5 درجة)

الإجابة عن السؤال (الاختياري) الثاني: (10 درجات).

تكون الإجابة من خلال التطرق للعناصر الأساسية التالية مع الشرح:

- دورها في إثراء ودعم النظم الانتخابية.
- دورها في التوعية والحثّ على المشاركة الانتخابية.
- تدعيم وإثراء برامج المرشحين من خلال ما تقدمه من اقتراحات ومطالب.
- توفير المعلومات اللازمة للناخبين.
- دورها الرقابي عبر كامل مراحل العملية الانتخابية.
- دورها التقييمي من خلال التقارير التي تعدها بخصوص مجريات العملية الانتخابية.
- مع الإشارة إلى بعض عوامل ضعف المجتمع المدني الجزائري مثل:
- حداثة المجتمع المدني الجزائري مقارنة بالسلطة القائمة.
- قوة الدولة في مقابل ضعف المجتمع المدني.
- اعتماد منظمات المجتمع المدني على التمويل العمومي.
- بعض صور التضييق والتدخل الذي تمارسه السلطة على بعض التنظيمات المدنية.
- الوضع الأمني الذي عرفته الجزائر مع بدايات تشكل المجتمع المدني.
- طبيعة النظام السياسي الجزائري.
- غياب الروح الديمقراطية داخل عدد كبير من تنظيمات المجتمع المدني.
- عدم ثقة النظام السياسي في تنظيمات المجتمع المدني.

المجموعة الثانية:

الإجابة عن السؤال الأول : (03 درجات).

تتمثل أهمية تقسيم إقليم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة في تمكين الناخبين من اختيار ممثليهم في أحسن الظروف، إذ يتمكن الناخب – في ظل نظام تعدد الدوائر– من تكوين حكم سليم على المترشحين في تلك الدوائر الانتخابية، وهو ما لا يتاح للناخب إذا لم تتم عملية التقسيم، أين تكون أمام الناخبين قوائم طويلة للمرشّحين على مستوى الدولة كلها.

الإجابة عن السؤال الثاني: (03 درجات).

لا يستطيع أي مواطن ممارسة حق الانتخاب إلا إذا كان مسجلا في القوائم الانتخابية، فهذه الأخيرة هي الفيصل في تحديد من لهم حق التصويت يوم الاقتراع، ذلك أنّه لا يُسجّل في تلك القوائم إلا من كان قد استوفى كافة الشروط القانونية. ومبدأ دوام القوائم الانتخابية المنصوص عليه في المادة 14 من قانون الانتخابات يُعتبر ضماناً للناخب لممارسة حقه في الانتخاب، فهذا المبدأ مفاده أنّ الناخب الذي تمّ تسجيله في القائمة الانتخابية في زمن معيّن لا يحتاج إلى إعادة التسجيل في المناسبات الانتخابية اللاحقة، بمعنى أنّ هذا التسجيل يُعد قرينة لفائدته بأنّه يتوافر على كافة الشروط المطلوبة لممارسة حق الاقتراع، بحيث لا يجوز شطب اسمه إلا بتقديم الدليل على أنّه في إحدى الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا في القائمة الانتخابية.

الإجابة عن السؤال الثالث: (04 درجات).

في سبيل ضمان جدية الترشح للانتخابات، اشترط المشرع على المترشّحين أنّ يقدموا ما يثبت تدعيمهم وتزكيتهم إما من طرف حزب سياسي أو عدّة أحزاب سياسية لها تمثيل واسع، أو من طرف عدد معين من الأشخاص على النحو التّالي:

– بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية: إذا لم تكن قائمة المرشحين مقبولة صراحة من طرف حزب من الأحزاب التي حصلت في الانتخابات الأخيرة على أكثر من 04 % من عدد الأصوات المعبّر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو تلك التي تتوافر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس المحلية للولاية المعنية، فإنّه يجب أن تُدعّم قائمة المرشحين بخمسين توقيعا من ناخبي تلك الدائرة فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

– بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: إذا لم تُقدم قائمة المرشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر من الأحزاب التي حصلت في الانتخابات الأخيرة على أكثر من 04 % من عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو الأحزاب السياسية التي تتوافر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، فإنّه يجب أن تُدعّم قائمة المرشحين بـ 250 توقيعا من ناخبي تلك الدائرة فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، هذا بالنسبة للدوائر الانتخابية في الداخل، أما الدوائر الانتخابية الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج، يشترط إما أن تُقدّم قائمة المرشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو أن تُدعّم قائمة المرشحين بـ 200 توقيع لناخبي تلك الدائرة فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية: يشترط في المترشح للانتخابات الرئاسية تقديم إما قائمة توقيعات تتضمن على الأقل 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية، وموزعين عبر 25 ولاية على الأقل. أو تقديم قائمة توقيعات تتضمن على الأقل 60000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، على أن يكون هؤلاء موزعين عبر 25 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد على 1500 توقيع في كل ولاية.

والجدير بالذكر أن عملية جمع التوقيعات تتم في شكل استمارات تُسلم من المصالح الإدارية المختصة، والتي يصادق عليها من طرف ضابط عمومي، ثم تقدّم إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية، الذي يقوم بمراقبة التوقيعات، والتأكد من صحتها باختيار عينة لا تقل عن خمسة في المائة من عدد الموقعين، ويُعد محضرًا بذلك. أما بالنسبة للتوقيعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية فتقدم رفقة الملف إلى مصالح المجلس الدستوري.